

**وزارة البلديات الاقليمية والبيئة
وسواز الماء
قرار وزاري
رقم ٢٠٠٤ / ٢**

بتنظيم مجموعات حدائق السبيل الطبيعية بولاية الكامل والواقي
استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والموائحة الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٦ / ٧٩ وتعمدلاه،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٥٠ بإنشاء محمية حديقة السبيل الطبيعية بولاية الكامل
والواقي،
وبناءً على مانقتضيه المصلحة العامة.

القرار

مادة (١) : يعمل في شأن إدارة المجموعات بحديقة السبيل الطبيعية بولاية الكامل والواقي
بالمخطط الذي تضعها الوزارة.

مادة (٢) : لا يجوز دخول المجموعات أو التخييم أو قضاء الليل بها إلا بعد الحصول على
تصريح كتابي صادر من الوزارة ، ويكون دخول الحديقة ليلاً برفقة أحد
المرافقين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة الحيوانات الآلية إلى
المجموعات .

ويسمح بالتجويف في المجموعة بحد أقصى (٥٠) شخصاً في الأماكن التي
تحصىها الوزارة لذلك .

ولا يجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المجموعات عن (٥٠) كم / ساعة
كما لا يجوز قيادة السيارات بصورة عشوائية في المجموعات .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الحالات الآتية:

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء
نادبة وظائفهم أو بسيارتها .
- ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .
- ج - سكان المجموعة .

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال تكون من شأنها الإضرار بمحبيات الخليقة، كما لا يجوز إزعاج الحيوانات الفطرية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل الخصبة بأية وسيلة أو السبب في ذلك.

مادة (٥) : يحب وضع النذيريات في الأماكن الخصبة لذلك.

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاني كل من بخالف أحكام هذا القرار بغرامة لائلة عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولائحة على (٣٠٠) ثلاثة وثلاثمائة ريال عماني وتصاعد الغرامة عند تكرار ذات المخالفة.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢ هـ

الواافق : ٦ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٦)

الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠٠٢ م

قرار وزير

رقم ٢٠٠٢ / ٣

تنظيم محبيات الخبران بساحل صلالة

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ وتعميماته،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٤٩ بإنشاء محبيات في بعض الخبران بساحل صلالة، وبناءً على ماتقتضيه الصلحة العامة .

نقر

مادة (١) : ي العمل في شأن إدارة محبيات الخبران بساحل صلالة الوارد ذكرها في المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٤٩ المشار إليه بالخطة التي تضعها الوزارة .